



تعليمات وآليات عمل مجالس التخطيط والشراكة المجتمعية
251
لسنة (2021)

(شركاء في التخطيط والمسؤولية)

بناءً على مقتضيات المصالحة العامة، ولغايات رفع مستوى الشراكة والتنسيق بين مديريات وزارة التنمية الاجتماعية والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين في المحافظات، ولغايات تنظيم العمل وتحسين مستوى الخدمة كما ونوعاً.

وبعد الاطلاع على تعليمات رقم (11) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجموعات التخطيط وتطويع الخدمات الاجتماعية المحلية، أصدرنا التعليمات الآتية:ـ

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات وآليات عمل مجالس التخطيط والشراكة المجتمعية) لسنة 2021

المادة (2)

تعريفات :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه:



الوزير: وزير التنمية الاجتماعية

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

المديرية: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة حسب الهيكل التنظيمي
المعتمد للوزارة

مجلس التخطيط والشراكة المجتمعية: مجلس تشاركي على المستوى المحلي
يضم جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية من ذوي العلاقة والشركاء
الاجتماعيين والذي يقوم بوضع خطة تدخل للنهوض وتطوير الخدمات
الاجتماعية وتنفيذها بما ينسجم مع خطة الوزارة بهدف رفع مستوى وجودة
الخدمات الاجتماعية المقدمة .

خطة التدخل: منهجية محددة لعمل المجلس لتحقيق الأهداف والأولويات على
مستوى المحافظة

الأولوية: أهم التدخلات الاجتماعية الأكثر إلحاحاً والتي تمثل سد لفجوة
خدماتية غير متوفرة أو ضعيفة في المحافظة

المشرف العام: مدير إدارة العامة للجمعيات والمجتمع المحلي .

منسق عام المجلس: مدير دائرة المجتمع المحلي .

رئيس المجلس: مدير عام مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة

منسق المجلس: رئيس قسم الجمعيات الخيرية أو أحد موظفيه بالمديرية
يرشحه مدير عام المديرية.



المادة (3)

الهدف العام لمجلس التخطيط والشراكة المجتمعية

تأسيس شبكات محلية مع الشركاء المحليين لمساندة الوزارة تقوم بسد الفجوة في الخدمات الاجتماعية المقدمة من الوزارة وضمان توفيرها للمواطنين، إضافة لتحسين نوعية وكمية الخدمات الاجتماعية المقدمة للمستفيدين بالاستناد إلى القوانين واللوائح والاستراتيجيات المحلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وضمان وصول الخدمات لأوسع شريحة من المواطنين.

المادة (4)

تشكيل مجلس التخطيط والشراكة المجتمعية

1 . يتشكل مجلس التخطيط والشراكة المجتمعية في كل مديرية من :

ا . مدير عام المديرية أو نائبه رئيساً للمجلس .

ب . ممثلي الوزارات الشريكة في قطاع الحماية الاجتماعية.(العمل، المرأة، الصحة، التربية والتعليم، الأشغال العامة، الحكم المحلي .

ت . ممثلي مؤسسات تمثيلية عن القطاع الخاص على أن يكون من ضمنها غرفة التجارة والصناعة وجمعية رجال الاعمال و ممثلين عن القطاع البنكي في المحافظة .



- ث . ممثلي مؤسسات أهلية ووطنية تعمل في قطاع الحماية الاجتماعية (الهلال الأحمر، جمعية الشبان المسيحية، الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين...الخ)
- ج . ممثلي المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في المحافظة (المحافظة، البلديات المجالس المحلية، اللجان الشعبية).
2. يقوم المشرف العام بتسمية منسق لمجالس الشراكة المجتمعية واعتماده من معالي الوزير أصولاً .
- 3 . يقوم رؤساء المجالس بالتنسيق لمنسقي المجالس للمنسق العام لاعتمادهم من قبل معالي الوزير اصولاً.
- 4 . يقوم رؤساء المجالس بتشكيل المجالس ورفعها للمنسق العام لمراجعتها استناداً للتعليمات

المادة (5)

مهام مجلس التخطيط والشراكة المجتمعية

1. تحليل و مسح الاحتياجات الاجتماعية ومقدميها، والموارد المتوفرة كل في محافظة .
2. تحديد التدخلات الاجتماعية ذات الأولوية القابلة للتنفيذ استناداً إلى الاحتياجات داخل المحافظة والخطة الاستراتيجية للوزارة .
3. وضع خطة تدخل لتنفيذ التدخلات الاجتماعية المكتملة لعمل المديرية على مستوى المحافظة.



4. إنشاء فرق عمل متخصصة بالتدخلات الاجتماعية وفئاتها لضمان دعمها وإنفاذها حسب الأصول.
5. القيام بنشاطات وفعاليات لتجنييد المصادر المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ التدخلات الاجتماعية.
6. تنفيذ التدخلات الاجتماعية اللازمة في المحافظة حسب الأولوية ومتابعتها وتقييمها.
7. المساهمة في الارتقاء بمستوى الخدمات الاجتماعية على المستوى المحلي.
8. المساهمة في تطوير معايير الجودة للخدمات الاجتماعية.
9. المساهمة في بناء قاعدة بيانات لقطاع الحماية الاجتماعية .
10. المساهمة في رفع مستوى الثقافة التشاركية في المجال الاجتماعي .

المادة (6)

وصف مهام الوزارة في مجالس التخطيط والشراكة المجتمعية :

1. يعمل المشرف العام على تنفيذ المهام الآتية :
 - أ. التنسيق بين المجالس والوحدات التنظيمية ذات العلاقة في الوزارة .
 - ب. اعتماد توصيات المجالس في الميدان وإجراء اللازم بالخصوص
 - ج. رفع التوصيات الخاصة الصادرة عن المجالس إلى مراكز المسؤولية في الوزارة .



د. رفد المجالس بالأبعاد والأهداف الاستراتيجية والتنمية للوزارة.

2. يعمل المنسق العام على تنفيذ المهام الآتية :

- أ . الإشراف على عمل المجالس وتنسيق الأدوار فيما بينها .
- ب . مراجعة التقارير والتوصيات الواردة من المجالس ورفع توصياته بخصوصها إلى المشرف العام.
- ت . إعداد تقرير سنوي حول عمل مجالس الشراكة المجتمعية للمشرف العام وللوزير .

3 . يعمل رئيس المجلس على تنفيذ المهام الآتية :

- أ . دعوة أعضاء المجلس للاجتماع الدوري .
- ب . وضع أجندة الاجتماعات بالتشاور مع أعضاء المجلس والمنسق العام .
- ج . إعداد تقارير دورية ورفعها للمنسق العام .

4 . يعمل منسق المجلس على تنفيذ المهام الآتية :

- أ . المتابعة والتنسيق مع الأعضاء بخصوص مكان الاجتماع .
- ب . توزيع دعوة الاجتماع على الأعضاء والتأكيد عليهم للحضور .
- ت . توفير الأمور اللوجستية للاجتماع .
- ث . التنسيق مع الأعضاء بخصوص عمل فرق العمل المتخصصة .
- ج . إعداد محاضر الاجتماعات .



- ح . إرسال المحضر للأعضاء بعد اعداه بشكل نهائي خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من عقد الاجتماع .
خ . أرشفة محاضر الاجتماعات والوثائق المتعلقة بعمل المجلس .

المادة (7)

إجراءات عمل مجلس التخطيط والشراكة المجتمعية

لغايات تحقيق مهام المجلس، يقوم المجلس بالإجراءات الآتية:-

1. اقتراح خطة عمل تشمل تحديد الأولويات لإقرارها من قبل المجلس .
2. تحديد التدخلات الاجتماعية اللازمة في المحافظة وترتيبها وفق الأولويات اللازمة.
3. حصر الاحتياجات اللازمة لضمان تنفيذ التدخلات وتوزيعها.
4. تحديد الموارد المتاحة في كل محافظة لضمان استثمارها في تدخلات المجلس.
5. عرض الخطة على المجلس وأخذ التغذية الراجعة لاعتمادها من المجلس.
6. القيام بما يلزم لتجنيد المصادر المادية والبشرية لتنفيذ خطة التدخل.
7. تشكيل فرق متخصصة للقيام بالتدخلات أو أي مهمة أخرى تصدر بتكليف من المجلس.
8. يقوم رئيس المجلس برفع تقرير حول الأولوية وخطة العمل للمنسق العام لأخذ التغذية الراجعة.



المادة (8)

تنفيذ خطة التدخل

لغايات تنفيذ خطة التدخل يقوم الفريق المختص المشكل من المجلس بالآتي:-

- أ . تنفيذ خطة التدخل بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة بالمحافظة .
- ب . وضع المجلس بصورة التطورات وإيجاد متطلبات الدعم الضروري من خلال عقد الاجتماعات اللازمة مع الجهات المختصة في المحافظة.
- ت . رفع تقرير إنفاذ خطة التدخل مع توصيات .
- ث . مراجعة التقرير وتقييم الخطة وتوفير التغذية الراجعة لتعميم الفائدة .

المادة (9)

المتابعة والتنفيذ

لغايات متابعة وتنفيذ توصيات ومتطلبات المجلس يجب القيام بالآتي:-

1. يقوم رئيس المجلس برفع تقرير كامل حول عملية التنفيذ لخطة التدخل والتغذية الراجعة للمنسق العام.
2. يقوم المنسق العام برفع ملخص عن التقرير بما يشمل التوصيات والتغذية الراجعة للمشرف العام.
3. يقوم المشرف العام برفع التوصيات والتغذية الراجعة إلى مراكز المسؤولية ذات العلاقة في الوزارة.



المادة (10)

السريان والإلغاء

1. على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويعمل به من تاريخ صدوره.
2. تلغى تعليمات رقم (11) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجموعات التخطيط وتطوير الخدمات الاجتماعية المحلية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

د. أحمد مجدلاني

وزير التنمية الاجتماعية

صدر في رام الله بتاريخ 16 / 11 / 2021